



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

النصوص الأساسية

طبعة ٢٠١٨

الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اعتمد هذا الميثاق التأسيسي في لندن في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ وعدله المؤتمّر العام في دوراته الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر والثانية عشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والحادية والثلاثين.

إن حكومات الدول الأطراف في هذا الميثاق التأسيسي تعلن باسم شعوبها أنه: لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبني حصون السلام، ولما كان جهل الشعوب بعضها لبعض مصدر الريبة والشك بين الأمم على مرّ التاريخ وسبب تحول خلافاتها الى حروب في كثير من الأحيان، ولما كانت الحرب العظمى المروعة التي انتهت مؤخرًا قد نشبت بسبب التنكّر للمثل العليا للديمقراطية التي تنادي بالكرامة والمساواة والاحترام للذات الإنسانية، وبسبب العزم على احلال مذهب عدم المساواة بين البشر وبين الأجناس محل هذه المثل العليا عن طريق استغلال الجهل والانحياز، ولما كانت كرامة الانسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على مبادئ العدالة والحرية والس لام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجبا مقدسا ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل، ولما كان السلم المبني على مجرد الاتفاقات الاقتصادية والسياسية بين الحكومات لا يقوى على دفع الشعوب الى الالتزام به التزاما اجماعيا ثابتا مخلصا، وكان من المحتمّ بالتالي أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر، لهذه الأسباب، فإن الدول الموقعة على هذا الميثاق، إذ تعتزم تأمين فرص التعليم تأمينا كاملا متكافئا لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف الى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف، تقرر تنمية العلاقات ومضاعفتها بين الشعوب تحقيقا لتفاهم أفضل بينها، ولوقوف كل شعب منها بصورة أدق وأصدق على عادات الشعوب الأخرى، وبناء على ذلك تنشئ الدول بموجب هذا الميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لكي تسعى، عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، الى بلوغ أهداف السلم الدولي، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها.

أهداف المنظمة ومهامها

- ١ - تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب.
- ٢ - ولهذه الغايات فإن المنظمة:
- (أ) تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة اعلام الجماهير وتوصي لهذا الغرض بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة؛
- (ب) تعمل على تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة:
- بالتعاون مع الدول الأعضاء بناء على رغبتها، ومعاونتها على تنمية نشاطها التربوي؛
- وبإقامة التعاون بين الأمم لكي يتحقق بالتدرج المثل الأعلى في تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي؛
- وباقترح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر؛
- (ج) تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها:
- بالسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية؛
- وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض؛
- وبتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري وتبادل المشتغلين في مجالات التربية والعلم والثقافة على النطاق الدولي وتبادل المطبوعات والأعمال الفنية والمواد العلمية وسائر المواد الإعلامية؛
- وبالاعتماد على وسائل التعاون الدولي الملائمة لكي يتيسر للشعوب جميعها أن تطلع على ما ينشره كل شعب منها.
- ٣ - وحرصا على تأمين استقلال الثقافات والنظم التربوية وسلامتها وتنوعها المثمر في الدول الأعضاء، ليس للمنظمة أن تتدخل في أي شأن يكون من صميم السلطان الداخلي لهذه الدول.

الأعضاء

- ١ - يحق للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن تنضم الى عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٢ - مع مراعاة أحكام الاتفاق الذي سيعقد بين هذه المنظمة وبين منظمة الأمم المتحدة، والذي تتم الموافقة عليه طبقا للمادة العاشرة من هذا الميثاق، يجوز قبول الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كأعضاء في المنظمة بناء على توصية المجلس التنفيذي وموافقة المؤتمر العام على تلك التوصية بأغلبية ثلثي الأصوات.
- ٣ - يجوز قبول الأقاليم أو مجموعات الأقاليم التي لا تمارس بنفسها مسؤولية إدارة علاقتها الخارجية كأعضاء منتسبين، إذا وافق المؤتمر العام على ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وكان طلب الانضمام قد قدم بالنيابة عن كل إقليم أو مجموعة من هذه الأقاليم، من الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقتها الخارجية أيا كانت هذه السلطة. ويحدد المؤتمر العام طبيعة ونطاق حقوق الأعضاء المنتسبين والتزاماتهم^(١).
- ٤ - إن الدول الأعضاء في المنظمة التي توقف عن ممارسة حقوقها وامتيازاتها المترتبة على عضويتها في منظمة الأمم المتحدة توقف أيضا، بناء على طلب هذه الأخيرة، عن ممارسة الحقوق والامتيازات الملازمة لعضويتها.
- ٥ - تفقد الدولة العضو في المنظمة عضويتها فيها تلقائيا إذا فصلت من منظمة الأمم المتحدة.
- ٦ - يجوز لكل دولة عضو في المنظمة أو لكل عضو منتسب إليها أن ينسحب منها بموجب إشعار يوجهه الى المدير العام. ويصبح هذا الانسحاب نافذا في يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام التالي للعام الذي وجه خلاله الإشعار، ولا ينجم عن هذا الانسحاب أي تغيير في الالتزامات المالية المترتبة على الدولة صاحبة الشأن تجاه المنظمة حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. وفي حالة انسحاب عضو

(١) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السادسة (١٩٥١م/٦/قرارات). انظر فيما يلي (ص٢٣) القرار ٤١.٢ الذي اعتمده المؤتمر العام في الدورة نفسها بشأن حقوق الأعضاء المنتسبين والتزاماتهم.

منتسب، يوجه الإشعار باسمه من قبل الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقاته الدولية أيا كانت هذه السلطة^(١).

- ٧ - يحق لكل دولة عضو أن تعين مندوبا دائما لها لدى المنظمة.^(٢)
٨ - يقدم المندوب الدائم للدولة العضو أوراق اعتماده إلى مدير عام المنظمة، ويتولى مهامه رسميا اعتبارا من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد.^(٣)

هيئات المنظمة

المادة الثالثة

تتكون المنظمة من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة.

المؤتمر العام

المادة الرابعة^(٣)

ألف - تشكيله

- ١ - يتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة. وتعين حكومة كل دولة عضو عددا من الممثلين لا يتجاوز الخمسة يختارون بعد التشاور مع اللجنة الوطنية، إن وجدت، أو مع المؤسسات والهيئات التربوية والعلمية والثقافية.

(١) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الثامنة (١٩٥٤م/٨م/قرارات). اعتمد المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين (١٩٩٥)، القرار ٢٠٠١ (٢٨م/قرارات، ص ١٢٧) بشأن تعديل هذه الفقرة وتعديل المادة التاسعة (الفقرة الجديدة ٣)، ونصه كما يلي:

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٨م/٣٠ وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية (٢٨م/١٣٦)،

٦- يقرر تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي على النحو التالي:

٦- يجوز لكل دولة عضو في المنظمة أو لكل عضو منتسب إليها أن ينسحب منها بموجب اشعار يوجه الى المدير العام، ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد ابلاغه للمدير العام بأربعة وعشرين شهرا، ولا ينجم عن هذا الانسحاب أي تغيير في الالتزامات المالية للدولة صاحبة الشأن تجاه المنظمة حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. وفي حالة انسحاب عضو منتسب، يوجه الإشعار باسمه من قبل الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقاته الدولية أيا كانت هذه السلطة.»

٦- ويقرر إضافة فقرة ٣ جديدة الى المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، يكون نصها على النحو التالي (وتصبح الفقرة ٣ الحالية الفقرة ٤):

٣- تشمل الفترة المالية سنتين تقويميتين متتاليتين ما لم يقرر المؤتمر العام غير ذلك، وتكون المساهمة المالية لكل دولة عضو أو عضو منتسب مستحقة عن كامل الفترة المالية وتدفع في كل سنة تقويمية. غير أن اشترك الدولة العضو أو العضو المنتسب التي مارست حقها في الانسحاب من المنظمة بموجب الفقرة ٦ من المادة الثانية، يحسب عن السنة التي يصبح فيها الانسحاب نافذا، على أساس يتناسب مع فترة بقائها عضوا في المنظمة أثناء تلك السنة.»

٦- ويرى أن التعديلين المذكورين آنفا ينطويان على التزامات جديدة بالنسبة للدول الأعضاء. ومن ثم فإن هذين التعديلين لا يصبحان نافذين إلا بعد موافقة الدول الأعضاء عليها بأغلبية الثلثين، طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي. «لم تدخل هذه التعديلات بعد حيز النفاذ»

(٢) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الحادية والثلاثين (٢٠٠١) (٣١ م/القرارات ص ١١١).

(٣) تضمنت المادة الرابعة من قبل الفقرة واو - ١٥ التي أدرجها المؤتمر العام في دورته العشرين (١٩٧٨) كحكم انتقالي (٢٠م/قرارات، ص ١٦٠)، وحذفها المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧) (٢٤م/قرارات، ص ١٠٠).

باء - مهامه

- ٢ - يحدد المؤتمر العام خطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه ويبت في البرامج التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي^(١).
- ٣ - يدعو المؤتمر العام، كلما اقتضى الأمر ووفقاً للنظام الذي يضعه، الى عقد مؤتمرات دولية على مستوى الدول بشأن التربية أو العلوم الطبيعية أو الإنسانية أو نشر المعارف. ويجوز للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أن يدعو، وفقاً للنظام الذي يضعه المؤتمر، الى عقد مؤتمرات غير حكومية بشأن هذه الموضوعات ذاتها^(١).
- ٤ - عندما يوافق المؤتمر العام على مقترحات ينبغي عرضها على الدول الأعضاء، فعليه أن يميز بين التوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبين الاتفاقيات الدولية التي يلزم التصديق عليها من قبل الدول الأعضاء، ويكتفي في الحالة الأولى بالأغلبية البسيطة، بينما ينبغي الحصول في الحالة الثانية على أغلبية الثلثين. وعلى كل دولة من الدول الأعضاء أن تعرض التوصيات أو الاتفاقيات على الجهات الوطنية المختصة خلال عام واحد يبدأ من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي اعتمدت خلالها هذه التوصيات أو الاتفاقيات.
- ٥ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ - (ج) من المادة الخامسة، يسدي المؤتمر العام مشورته لمنظمة الأمم المتحدة بشأن النواحي التربوية والعلمية والثقافية للمسائل التي تهم الأمم المتحدة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تعتمدها الجهات المختصة في كلتا المنظمتين^(١).
- ٦ - يتسلم المؤتمر العام ويدرس التقارير التي ترسلها الدول الأعضاء الى المنظمة عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار إليها بالفقرة ٤ أعلاه، أو ملخصات تحليلية لهذه التقارير إذا قرر المؤتمر ذلك^(٢).
- ٧ - ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي، ويعين المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي.

جيم - التصويت

- ٨ - (أ) لكل دولة عضو صوت واحد في المؤتمر العام. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة إلا في الحالات التي توجب فيها أحكام هذا

(١) عدّل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السابعة (١٩٥٢م/٧قرارات).

(٢) عدّل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السابعة عشرة (١٩٧٢م/١٧قرارات، ص ١١٢).

الميثاق^(١) أو أحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام^(٢) الحصول على أغلبية الثلثين. ويقصد بالأغلبية، أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين^(٣).

(ب) لا يجوز لأي دولة عضو أن تشترك في التصويت في المؤتمر العام إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة^(٤).

(ج) على أنه يجوز للمؤتمر العام أن يأذن لهذه الدولة العضو بالاشتراك في التصويت إذا رأى أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها^(٥).

دال - إجراءات الاجتماع

٩ - (أ) يجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل سنتين. ويجوز أن يجتمع في دورة استثنائية إذا قرر ذلك بنفسه أو بناء على دعوة المجلس التنفيذي أو على طلب ثلث الدول الأعضاء الأقل.

(ب) يحدد المؤتمر العام، أثناء كل دورة، مكان انعقاد دورته العادية التالية، ويحدد أيضا مكان انعقاد الدورة الاستثنائية إذا كان هو نفسه الذي يبادر بالدعوة إليها. وفيما عدا ذلك من الحالات فإن المجلس التنفيذي هو الذي يحدد مكان الانعقاد^(٦).

١٠ - يعتمد المؤتمر العام نظامه الداخلي، وينتخب في كل دورة رئيسه وسائر أعضاء مكتبه^(٧).

(١) هذه الأحكام هي ما يلي: الفقرة ٢ من المادة الثانية (قبول دول أعضاء جديدة ليست أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، بناء على توصية من المجلس التنفيذي)، والفقرة ٣ من المادة الثانية (قبول الأعضاء المنتسبين)، والفقرة ٤ من المادة الرابعة (اعتماد الاتفاقيات الدولية التي تحال الى الدول الأعضاء للتصديق عليها)، والفقرة ١٢ من المادة الرابعة (قبول مراقبين من المنظمات غير الحكومية وشبه الحكومية)، والفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة (تعديلات الميثاق التأسيسي)، والفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة (اعتماد أحكام نظامية بشأن إجراءات تعديل الميثاق التأسيسي).

(٢) انظر الفقرة ٢ من المادة ٨٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

(٣) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته العاشرة (١٩٥٨) (١٠م/قرارات).

(٤) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته الرابعة (١٩٤٩)، ثم عدلها على هذا النحو في دورتيه السادسة (١٩٥١) والسابعة (١٩٥٢) (١٤م/قرارات، و٦م/قرارات، و٧م/قرارات).

(٥) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته الرابعة (١٩٤٩) (٤م/قرارات).

(٦) عدل المؤتمر العام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في دورتيه الثالثة (١٩٤٨) والسابعة (١٩٥٢) (٣م/١١٠، و٧م/قرارات).

(٧) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورتيه الثانية (١٩٤٧) والخامسة والعشرين (١٩٨٩) (٢م/١٣٢ و٢٥م/قرارات، ص ٢٩).

- ١١- ينشئ المؤتمر العام للجان الخاصة والفنية وغير ذلك من الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لأداء مهمته^(١).
- ١٢- يتخذ المؤتمر العام الترتيبات الكفيلة بتمكين الجمهور من حضور الاجتماعات وفقا لما يضعه من قواعد وأحكام.

هاء - المراقبون

- ١٣- يجوز للمؤتمر العام، بناء على توصية من المجلس التنفيذي ومع مراعاة أحكام النظام الداخلي، أن يدعو بأغلبية ثلثي الأصوات ممثلي المنظمات الدولية، ولا سيما ممثلي المنظمات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة، لحضور دورات معينة للمؤتمر العام أو للجان، بصفة مراقبين.
- ١٤- عندما يوافق المجلس التنفيذي على قبول هذه المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية للاستفادة من ترتيبات التشاور، وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة، فإن هذه المنظمات تدعى الى إيفاد مراقبين عنها الى دورات المؤتمر العام واجتماعات لجانها^(٢).

المجلس التنفيذي

المادة الخامسة

ألف - تشكيل المجلس التنفيذي^(٣)

- ١ - (أ) يشكل المجلس التنفيذي من ثمان وخمسين دولة عضوا ينتخبها المؤتمر العام. ويحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية^(٤).

(١) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الخامسة والعشرين (٢٥م/قرارات، ص ١٢٩).

(٢) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الثالثة (١٩٤٨م/١١٠).

(٣) عدل المؤتمر العام هذا النص في دورته السادسة والعشرين (١٩٩١) والسابعة والعشرين (١٩٩٣) (٢٦م/قرارات، ص ٩٢ و٢٧م/قرارات، ص ١٠٤). وكان المؤتمر العام قد عدل قبل ذلك الفقرة ١ (أ) في دوراته السابعة (١٩٥٢) والثامنة (١٩٥٤) والتاسعة (١٩٥٦) والثانية عشرة (١٩٦٢) والخامسة عشرة (١٩٦٨) والسابعة عشرة (١٩٧٢) والتاسعة عشرة (١٩٧٦) والحادية والعشرين (١٩٨٠) والخامسة والعشرين (١٩٨٩) (٧م/قرارات و٨م/قرارات و٩م/قرارات و١٢م/قرارات و١٥م/قرارات، ص ١٧م/قرارات، ص ١١١، و١٩م/قرارات، ص ٩٢ و٢١م/قرارات، ص ١٤٩، و٢٥م/قرارات، ص ١٢٩).

(٤) عدل المؤتمر العام الفقرة ١ (أ) في دورته الثامنة والعشرين (١٩٩٥) (٢٨م/قرارات، ص ١٢٧).

- (ب) يشار الى الدول الأعضاء المنتخبة أعضاء في المجلس التنفيذي فيما يلي بعبارة «أعضاء المجلس التنفيذي».
- ٢ - (أ) يعين كل عضو في المجلس التنفيذي ممثلاً واحداً له. ويجوز له أيضاً أن يعين له نواباً.
- (ب) وعلى عضو المجلس التنفيذي، عندما يختار من يمثله في المجلس التنفيذي، أن يحرص على تعيين شخص من ذوي الكفاءة في مجال أو أكثر من مجالات اختصاص اليونسكو، وممن تتوافر لديهم الخبرة والمقدرة اللازمتان للقيام بالمهام الإدارية والتنفيذية الملقاة على عاتق المجلس. ومراعاة لأهمية الاستمرارية، يعين كل ممثل لمدة تفويض عضو المجلس التنفيذي، ما لم تطرأ ظروف استثنائية تقتضي إبداله. ويضطلع النواب الذين يعينهم كل عضو في المجلس التنفيذي بكافة مهام ممثل العضو في حال غيابه.
- ٣ - عندما يباشر المؤتمر العام انتخاب الأعضاء في المجلس التنفيذي، فعليه أن يراعي تنوع الثقافات والتوزيع الجغرافي العادل.
- ٤ - (أ) يشغل الأعضاء في المجلس التنفيذي مقاعدهم ابتداءً من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي يتم فيها انتخابهم حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية التي يعقدها المؤتمر العام. وينتخب المؤتمر العام، في كل دورة من دوراته العادية، العدد المطلوب من أعضاء المجلس التنفيذي لشغل المقاعد التي ستصبح شاغرة في نهاية الدورة.
- (ب) يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. ويعمل أعضاء المجلس التنفيذي الذين يعاد انتخابهم على تغيير ممثليهم في المجلس.
- ٥ - إذا انسحب عضو في المجلس التنفيذي من المنظمة، فإن عضويته في المجلس تنتهي في التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

باء - مهامه

- ٦ - (أ) يعد المجلس التنفيذي جداول أعمال دورات المؤتمر العام ويدرس برنامج عمل المنظمة وتقديرات الميزانية الخاصة بهذا البرنامج التي يعرضها عليه المدير العام وفقاً للفقرة ٣ من

المادة السادسة، ثم يقوم بعرضها على المؤتمر العام مشفوعة بالتوصيات التي يراها مناسبة^(١).

(ب) يباشر المجلس التنفيذي أعماله تحت سلطة المؤتمر العام ويكون مسؤولاً أمامه عن تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر. ويتخذ المجلس التنفيذي، وفقاً للقرارات الصادرة عن المؤتمر العام، ومع مراعاة الظروف التي قد تستجد بين دورة وأخرى من دورات المؤتمر العادية، جميع التدابير اللازمة لتأمين قيام المدير العام بتنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً رشيداً^(١).

(ج) يجوز للمجلس التنفيذي في الفترات الواقعة بين دورات المؤتمر العام العادية، أن يقوم لدى منظمة الأمم المتحدة بالمهام الاستشارية التي تنص عليها الفقرة ٥ من المادة الرابعة، بشرط أن يكون المؤتمر قد سبق له أن عالج المسألة موضوع الاستشارة من حيث المبدأ، أو أن يكون الحل الذي تقتضيه هذه المسألة منبثقاً من قرارات صادرة عن المؤتمر^(٢).

- ٧ - يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بقبول أعضاء جدد في المنظمة.
- ٨ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي، مع مراعاة قرارات المؤتمر العام في هذا الشأن وينتخب هيئة مكتبه من بين أعضائه.
- ٩ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية أربع مرات على الأقل كل فترة عامين، ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة مباشرة من رئيسه أو على طلب ستة من أعضاء المجلس التنفيذي^(٣).
- ١٠ - يقدم رئيس المجلس التنفيذي باسم هذا المجلس إلى كل دورة من دورات المؤتمر العام العادية التقارير التي يتعين على المدير العام وضعها عن نشاط المنظمة وفقاً لأحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة السادسة مشفوعة أو غير مشفوعة بتعليقات المجلس^(٤).

(١) عدل المؤتمر العام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في دورته السابعة (١٩٥٢) (م/قرارات)، وعدل الفقرة الفرعية (أ) في دورته الخامسة والعشرين (١٩٨٩) (م/قرارات، ص ١٢٩).

(٢) عدل المؤتمر العام الفقرة الفرعية (ج) في دورته السابعة (١٩٥٢) (م/قرارات).

(٣) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورتيه السادسة والعشرين (١٩٩١) والسابعة والعشرين (١٩٩٣)، (م/قرارات، ص ٩٣؛ ٢٧م/قرارات، ص ١٠٤).

(٤) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورتيه السابعة (١٩٥٢) والثامنة (١٩٥٤)، (م/قرارات و٨م/قرارات).

- ١١- يتخذ المجلس التنفيذي كافة الترتيبات اللازمة لاستشارة ممثلي الهيئات الدولية أو الأشخاص المؤهلين الذين يعنون بالمسائل الواقعة في دائرة اختصاصه.
- ١٢- يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب بين دورة وأخرى من دورات المؤتمر العام مشورة محكمة العدل الدولية بشأن القضايا القانونية التي تنشأ في نطاق أعمال المنظمة^(١).
- ١٣- يمارس المجلس التنفيذي كذلك الصلاحيات التي يخوله إياها المؤتمر العام باسم المؤتمر كله^(٢).

الأمانة

المادة السادسة^(٣)

- ١ - تتكون الأمانة من مدير عام ومن العدد اللازم من الموظفين.
- ٢ - يقترح المجلس التنفيذي شخص المدير العام ويعينه المؤتمر العام لمدة أربع سنوات وفقا للشروط التي يقرها المؤتمر. ويجوز تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات أخرى ولكن لا يجوز تعيينه من جديد لفترة لاحقة^(٤). والمدير العام هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة.
- ٣ - (أ) يشترك المدير العام أو من ينوبه عنه في حالة غيابه، في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة، دون أن يكون له حق التصويت. ويقدم اقتراحات بشأن التدابير التي ينبغي للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي اتخاذها، ويعد مشروع برنامج عمل المنظمة مصحوبا بتقديرات الميزانية الخاصة لهذا البرنامج تمهيدا لعرضه على المجلس^(٥).
- (ب) يعد المدير العام تقارير دورية عن أعمال المنظمة ويرسلها الى الدول الأعضاء والى المجلس التنفيذي. ويقرر المؤتمر العام الفترات التي تشملها هذه التقارير^(٦).

(١) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السابعة (١٩٥٢)، (٧م/قرارات).

(٢) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الثامنة (١٩٥٤)، (٨م/قرارات) والسادسة والعشرين (١٩٩١)، (٢٦م/قرارات، ص ٩٣).
(٣) تضمنت المادة السادسة من قبل الفقرة ٧ التي أدرجها المؤتمر العام في دورته العشرين (١٩٧٨) (٢٠م/قرارات، ص ١٦٠) كحكم انتقالي، وحذفها المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧) (٢٤م/قرارات، ص ١٠٠).

(٤) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الخامسة والعشرين وفي دورته الحادية والثلاثين (٢٠٠١) (١٩٨٩) (٢٥م/قرارات، ص ١٢٨ و٢١م/قرارات، ص ١١١).

(٥) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته السابعة (١٩٥٢) (٧م/قرارات).

(٦) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته الثامنة (١٩٥٤) (٨م/قرارات).

- ٤ - يعين المدير العام موظفي الأمانة وفقا لنظام الموظفين الذي ينبغي عرضه على المؤتمر العام لاعتماده. ويجري تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن بشرط أن تتوافر فيهم أعلى صفات النزاهة والكفاية والمقدرة الفنية.
- ٥ - تتسم مسؤوليات المدير العام والموظفين بطابع دولي بحت، ولا يجوز لهم أثناء تأدية واجباتهم أن يطلبوا أو أن يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارجة عن المنظمة، وعليهم ألا يقوموا بأي عمل من شأنه أن يمس مركزهم كموظفين دوليين. وتتعهد جميع الدول الأعضاء في المنظمة باحترام الطابع الدولي الذي تتسم به مسؤوليات المدير العام والموظفين، وبألا تحاول التأثير عليهم أثناء قيامهم بمهامهم.
- ٦ - ليس في أحكام هذه المادة ما يمنع المنظمة من عقد اتفاقات خاصة، ضمن نطاق منظمة الأمم المتحدة، لإنشاء خدمات مشتركة أو تعيين موظفين مشتركين أو لتبادل الموظفين.

هيئات التعاون الوطنية

المادة السابعة

- ١ - تتخذ كل دولة عضو الترتيبات التي تلائم ظروفها الخاصة لإشراك هيئاتها الوطنية الرئيسية التي تعنى بشؤون التربية والعلم والثقافة، في أعمال المنظمة. ويفضل أن يتم ذلك عن طريق تكوين لجنة وطنية تمثل فيها الحكومة وهذه الهيئات المختلفة.
- ٢ - تقوم اللجان الوطنية أو هيئات التعاون الوطنية، حيثما وجدت، بدور استشاري لدى الوفود الوطنية الى المؤتمر العام، ولدى ممثلي بلدانها ونوابهم في المجلس التنفيذي، ولدى حكوماتها فيما يتعلق بجميع المشكلات المتصلة بالمنظمة، كما أنها تقوم بدور هيئات الاتصال فيما يختص بجميع المسائل التي تهم المنظمة^(١).
- ٣ - يجوز للمنظمة أن تنتدب أحد موظفي الأمانة، بناء على طلب دولة عضو وبصفة مؤقتة أو دائمة، لكي يشترك في أعمال اللجنة الوطنية لتلك الدولة.

(١) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السادسة والعشرين (١٩٩١) (٢٦م/قرارات، ص ٩٣).

المادة الثامنة

التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء

ترسل كل دولة عضو الى المنظمة، في المواعيد وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام، تقارير عن القوانين والأنظمة والإحصاءات المتعلقة بمؤسساتها ونشاطها في ميادين التربية والعلم والثقافة، وعمّا تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة^(١).

المادة التاسعة

الميزانية

- ١ - تتولى المنظمة إدارة شؤون الميزانية.
- ٢ - يوافق المؤتمر العام نهائياً على الميزانية، ويحدد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأحكام التي قد تنص عليها في هذا الشأن الاتفاقية المعقودة مع منظمة الأمم المتحدة وفقاً للمادة العاشرة من هذا الميثاق.
- ٣ - يجوز للمدير العام أن يقبل مباشرة مساهمات طوعية أو هبات أو وصايا أو اعانات من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد، على أن يخضع ذلك للشروط المنصوص عليها في النظام المالي^(٢).

المادة العاشرة

العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة

ترتبط هذه المنظمة في أقرب وقت ممكن بمنظمة الأمم المتحدة، فتصبح إحدى وكالاتها المتخصصة المنصوص عليها في المادة السابعة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة. وتكون هذه العلاقات موضوع اتفاق يعقد مع منظمة الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ٦٣ من ميثاقها، ويعرض على المؤتمر العام لهذه المنظمة للموافقة عليه. وينبغي أن يتضمن الاتفاق أيضاً الوسائل الكفيلة بإقامة تعاون فعال بين المنظمين في سعيهما الى تحقيق أهدافهما المشتركة، وأن يكفل في الوقت نفسه الاستقلال الذاتي للمنظمة في مجالات اختصاصها المنصوص عليها في هذا الميثاق التأسيسي. ويمكن أن ينص هذا الاتفاق فيما ينص عليه، على الأحكام المتعلقة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على ميزانية المنظمة وعلى تمويلها.

(١) عدّل المؤتمر العام هذه المادة في دورته السابعة عشرة (١٩٧٢) (١٧م/قرارات، ص ١١٢).

(٢) عدّل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الخامسة والعشرين (١٩٨٩) (٢٥م/قرارات، ص ١٢٨). انظر أيضاً

العلاقات مع سائر المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة

المادة الحادية عشرة

- ١ - يجوز للمنظمة أن تتعاون مع غيرها من المنظمات والوكالات الدولية الحكومية المتخصصة التي تتوافق مهامها وأعمالها مع مهام المنظمة وأعمالها. وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز للمدير العام أن يقوم، تحت إشراف المجلس التنفيذي، بإنشاء علاقات عمل فعالة مع هذه المنظمات والوكالات، وتشكيل ما يلزم من اللجان المشتركة لضمان التعاون الفعال معها. ويخضع كل اتفاق يعقد مع هذه المنظمات أو الوكالات المتخصصة لموافقة المجلس التنفيذي.
- ٢ - كلما رأى المؤتمر العام والجهات المختصة في أية منظمة أو وكالة دولية حكومية متخصصة تسعى الى أهداف مماثلة لأهداف المنظمة وتمارس أعمالاً تدخل في اختصاصها، أنه من المرغوب فيه تحويل موارد ومهام تلك المنظمة أو الوكالة الى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فإنه يجوز للمدير العام أن يعقد بموافقة المؤتمر العام ما يلزم من اتفاقات يقبلها الطرفان.
- ٣ - يجوز للمنظمة أن تتخذ الترتيبات المناسبة بالاتفاق مع أي منظمة دولية حكومية أخرى لتبادل التمثيل في اجتماعات كل من المنظميتين.
- ٤ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تتخذ ما تراه من الترتيبات المناسبة لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بأمور تقع ضمن دائرة اختصاصها، وأن تدعوها الى القيام بمهام معينة. ويدخل في نطاق هذا التعاون اشتراك ممثلين لهذه المنظمات بطريقة مناسبة في أعمال اللجان الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام.

الوضع القانوني للمنظمة

المادة الثانية عشرة

تسري على هذه المنظمة أحكام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة^(١) المتعلقة بالوضع القانوني للمنظمة المذكورة وبامتيازاتها وحصاناتها.

(١) المادة ١٠٤: تتمتع المنظمة في أراضي كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها القيام بأعباء ووظائفها وتحقيق مقاصدها.
المادة ١٠٥: (١) تتمتع المنظمة في أراضي كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.
(٢) كذلك يتمتع ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه المنظمة بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام ووظائفهم المتصلة بالمنظمة.
(٣) يجوز للجمعية العامة أن تصدر توصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، أو أن تقترح على أعضاء الأمم المتحدة عقد اتفاقيات لهذه الغاية.

المادة الثالثة عشرة

التعديلات

- ١ - تصبح التعديلات التي يقترح إدخالها على هذا الميثاق التأسيسي نافذة بمجرد موافقة المؤتمر العام عليها بأغلبية الثلثين. غير أن التعديلات التي تنشأ عنها تغييرات أساسية في أهداف المنظمة أو التزامات جديدة على الدول الأعضاء، ينبغي أن تحظى بعد هذا بموافقة ثلثي الدول الأعضاء قبل أن تصبح نافذة. ويقوم المدير العام بإبلاغ نصوص مشروعات التعديل للدول الأعضاء قبل عرضها على المؤتمر العام بستة أشهر على الأقل.
- ٢ - يحق للمؤتمر العام أن يعتمد بأغلبية الثلثين النظام اللازم لتنفيذ أحكام هذه المادة^(١).

المادة الرابعة عشرة

تفسير الميثاق التأسيسي

- ١ - النصان الانجليزي والفرنسي لهذا الميثاق التأسيسي متساويا الحجية.
- ٢ - يحال كل مشكل أو نزاع بشأن تفسير هذا الميثاق التأسيسي الى محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيمية للبت فيه، وذلك حسبما يقرره المؤتمر العام وفقا لنظامه الداخلي^(٢).

المادة الخامسة عشرة

نفاذ الميثاق التأسيسي

- ١ - يعرض هذا الميثاق التأسيسي للقبول، وتودع وثائق القبول لدى حكومة المملكة المتحدة.
- ٢ - يودع هذا الميثاق التأسيسي في محفوظات حكومة المملكة المتحدة حيث يظل باب التوقيع عليه مفتوحا، ويجوز التوقيع عليه قبل إيداع وثائق القبول أو بعده. ولا يعد القبول صحيحا إلا إذا سبقه أو تلاه التوقيع. ومع ذلك، فليس على الدول التي تنسحب من المنظمة إلا أن تودع وثيقة قبول جديدة لكي تعود الى عضويتها^(٣).

(١) انظر المواد من ١١٠ الى ١١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

(٢) انظر المادة ٣٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

(٣) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧) (٢٤م/قرارات، ص ١٠٠).

- ٣ - يصبح هذا الميثاق التأسيسي نافذا عندما يقبله عشرون من الموقعين عليه، وتصبح حالات القبول اللاحقة نافذة فور حدوثها.
- ٤ - ترسل حكومة المملكة المتحدة الى جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة والى المدير العام إشعارا بتسلم كل وثائق القبول وبتاريخ نفاذ هذا الميثاق التأسيسي وفقا لأحكام الفقرة السابقة^(١).
- وإثباتا لما تقدم، وضع الموقعون أدناه والمفوضون من قبل حكوماتهم لهذا الغرض، توقيعاتهم على هذا الميثاق التأسيسي بنصيه الانجليزي والفرنسي، علما بأن النصين متساويا الحجية.
- حررت هذه الاتفاقية في لندن من أصل واحد باللغتين الانجليزية والفرنسية في اليوم السادس عشر من تشرين الثاني/نوفمبر عام ألف وتسعمائة وخمسة وأربعين، وسترسل حكومة المملكة المتحدة نسخا معتمدة مطابقة للأصل الى حكومات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(١) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧) (٢٤م/قرارات، ص ١٠٠).